دعوى

القرار رقم: (ZD-2020-63) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-47) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- شطب - غياب المدعية- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-2018-47 Z) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م؛ حيث اعترضت على ثلاثة بنود: ١-بند صناديق الاستثمارات العقارية المقفلة، حيث تطالب المدعية بخصم الاستثمارات في صناديق الاستثمار العقارية المقفلة؛ لأنها متاحة للبيع وليس بغرض الاقتناء. ٢- بند الاستثمارات في أسهم بصندوق أرباح للطروحات الأولية؛ وتطالب المدعية بخصم الاستثمارات للأسهم في صندوق أرباح للطروحات الأولية، حيث يستثمر أمواله في السوق السعودي، وله قوائم مالية مدققة من مكتب محاسب قانوني مرخص، حيث هدف الصندوق هو الاستثمار في أسهم للشركات خلال فترة الطرح الأولي أو أسهم شركات جديدة لم يمضِ عليها سنتان من تاريخ إدراجها في السوق السعودي، إذ إن الصندوق يسدد الزكاة عن المساهمين. ٣- بند تخفيض قيمة الاستثمارات في شركات غير مدرجة، حيث تطالب المدعية بخصم قيمة الاستثمارات في شركات غير مدرجة متاحة للبيع مبلغ (٣. ٠٠٠. ٠٠٠) ريال؛ لأنها خسائر نتيجة الاندماج، وهي خسائر محقَّقة تستوجب الشطب من دفاتر الشركة، ولذلك ترى الشركة أنها تضررت من هذا الاستثمار ويحقُّ لها الخصم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، وفيما يتعلق ببنود الناحية الموضوعية: ١-بند صناديق الاستثمارات العقارية المقفلة: ترى الهيئة صحة وسلامة إجرائها؛ حيث تبين من خلال البيان المقدَّم أن هناك حركة تداول تمت على الاستثمار، حيث إن الاستثمار العقاري غير جائز الحسم من الوعاء كونه لغرض المتاجرة. ٢-بند الاستثمارات في أسهم بصندوق أرباح للطروحات الأولية: ترى الهيئة صحة وسلامة إجرائها، وذلك لعدم تقديم المكلَّف البيانات الكافية لخضوع تلك الاستثمارات للزكاة أو الاحتفاظ بها من أجل الاستثمار طويل الأجل. ٣- بند تخفيض قيمة الاستثمارات في شركات غير مدرجة: ترى الهيئة صحة وسلامة إجرائها؛ حيث أضافت الهيئة مبلغ (٣. ٠٠٠. ٠٠٠) ريال إلى صافي الربح كونه من المصروفات غير جائزة الحسم؛ لعدم تقديم المكلَّف القوائم المالية لذلك الاستثمار.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا، مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كلٌّ من: (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلَي المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه، وبعد المناقشة؛ قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعدُّ الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م والذي تغيّب فيه من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبلغها، ولم تقدم عذرًا تقبله اللجنة، ولم تتقدم بطلب السير فيها؛ وعليه اعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.